مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

بيع المرابحة تعريفه وأحكامه من كتاب مَواهِبُ الجَلِيلِ في تَحْرِيرِ ما حَوَاهُ مُخْتَصَرُ الشيخِ خَلِيلٍ - للعلامة علي بن زين العابدين ، نور الدين الأجهوري (ت:١٠٦٦هـ) - من [فَصْلُ الْبَيْعُ حَالَ كَوْنِهِ مُرَابَحَةً] الي قوله: (وَلَوْ عَلَى مُقَوَّمٍ وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ إِنْ كان عند المشتري؟ تأويلان).

تَحْقِيقًا ودراسَةً

الطالب/ حسام حسن عبدالباسط منطلب

مقيد ومسجل لدرجة الماجستير بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب– جامعة جنوب الوادي

أ.د/ عبدالوهاب فكري محمد إبراهيم

أستاذ الفقه وعميد كلية البنات الأزهرية بطيبة – جامعة الأقصر

د/ مني محمد موسي سليمان

مدرس بقسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب – جامعة جنوب الوادي

DOI: 10.21608/qarts.2025.390468.2237

مجلة كلية الآداب بقنا – جامعة جنوب الوادي – المجلد (٣٤) العدد (٦٩) أكتوبر ٢٠٢٥

الترقيم الدولي الموحد للنسخة المطبوعة ISSN: 1110-614X

الترقيم الدولي الموحد للنسخة الإلكترونية ISSN: 1110-709X

موقع المجلة الإلكتروني: https://qarts.journals.ekb.eg

بيع المرابحة تعريفه وأحكامه من كتاب مَواهِبُ الجَليلِ في تَحْريرِ ما حَوَاهُ مُخْتَصَرُ الشيخِ خَليلٍ – للعلامة علي بن زين العابدين، نور الدين الأجهوري (ت:١٠٦٦هـ) – من [فَصْلُ الْبَيْعُ حَالَ كَوْنِهِ مُرَابَحَةً] الي قوله: (وَلَوْ عَلَى مُقَوَّمٍ وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ إنْ كان عند المشتري؟ تأويلان). تَحْقِيقاً ودراسَةً

الملخص

إنَّ الحمدَ للهِ، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسِنا، ومن سيئاتِ أعمالِنا، من يهدِه اللهُ فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إلهَ إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، صلَّى الله عليه وآله وصحبِه وسلَّم. أما بعدُ:

فهذا جزءٌ من كتاب «مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل»، تعرّض فيه المؤلف لتعريف المرابحة، وبيان بعض أحكامها، معتمدًا في ذلك على أقوال أهل العلم ومناقشة الروايات الواردة في الباب.

وقد آثرتُ تناول هذا الموضع من الكتاب بالبحث والدراسة، تعليقًا على ما أورده المؤلف، وتحليلًا لما تضمّنه من أقوال، وبيانًا لما ترجّح لديّ من أحكام، مستعينًا على ذلك بالله تعالى، راجيًا أن يُسهم هذا الجهد المتواضع في إيضاح المسألة، وتيسير فهمها للباحثين والدارسين.

الكلمات المفتاحية: المرابحة، فصل البيع مرابحة، أحكام بيع المرابحة، تعريف بيع المرابحة

سبب اختيار الموضوع

جاء اختيار موضوع المرابحة نظرًا لأهميته البالغة في أبواب المعاملات المالية، ولانتشاره الواسع في التطبيقات المصرفية المعاصرة، لا سيما في البنوك الإسلامية التي تعتمد عليه كصيغة من صيغ التمويل. وقد لوحظ أن هذا النوع من البيوع كثيرًا ما يُخلط بين مفهومه الفقهي وممارساته التطبيقية، وكذا اختلاط مفهومة بين بيع المساومة والمزايدة والاستئمان. الإقالة، والتولية، والشفعة، والرد بالعيب؛ مما يقتضي الوقوف على حقيقته الشرعية كما قررها الفقهاء، وبيان ضوابطه وأحكامه كما وردت في المدونات الفقهية، ومن أبرزها كتاب «مواهب الجليل» الذي يُعد من أمهات شروح مختصر خليل المعتمدة في الفقه المالكي.

الدراسات السابقة

في حدود ما توافر لدي من أدوات بحثية ومصادر علمية، وقفتُ على عددٍ من الأبحاث والدراسات التي تناولت موضوع المرابحة، وكان من أبرزها ما يأتي:

١. المرابحة: أصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية – المؤلف: أحمد علي عبدالله، وشاركه بشرى صلاح عبدالكريم (عارض). – المصدر: مجلة دراسات مصرفية ومالية، تصدر عن أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية – مركز البحوث والنشر والاستشارات. – المجلد: ٣٧، العدد: يناير ٢٠٢١م / ١٤٤٢هـ، الصفحات: ١٠٩ – ١٢٥. – نوع المادة: عرض كتب (محكَّم). – الدولة: السودان.

٢. الاستصناع بالمرابحة: دراسة تأصيلية تحليلية تقويمية – المؤلف: د. أحمد سعيد قاسم عثمان، بمشاركة صالح قادر كريم الزنكي. المصدر: مجلة بيت المشورة، تصدر

عن بيت المشورة للاستشارات المالية، قطر. – المجلد ١٨، أكتوبر ٢٠٢٢م، نوع المادة: بحث علمي محكَّم. – الدولة: قطر.

٣. صيغة المرابحة: تطبيقاتها وآثارها الاقتصادية في الفقه الإسلامي – المؤلف: عبد الله الزين النور. – المصدر: مجلة جامعة غرب كردفان للعلوم والإنسانيات، الصادرة عن جامعة غرب كردفان، السودان. – المجلد ١٢، ديسمبر ٢٠١٦م، نوع المادة: بحث علمي محكَّم. اللغة: العربية.

٤. بيع المرابحة: دراسة مقارنة – المؤلف: صالح بن محمد الخضيري. – المصدر: مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، جامعة القاهرة – كلية دار العلوم – قسم الشريعة الإسلامية. – العدد ١٠٣، ديسمبر ٢٠٢١م، الصفحات: ٩١ – ١٢٦. – نوع المادة: بحث علمي محكَّم. – اللغة: العربية.

٥. عقد المرابحة – المؤلفة: هِندة سعد عبيدي – إشراف: محمد عماد الدين عياض – نوع المادة: رسالة ماجستير، محكَّمة – الجامعة: جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر – السنة: ٢٠١٧م – اللغة: العربية

منهج البحث:

أُستُخدم في إعداد هذا البحث المناهج الآتية:

١. المنهج الاستنباطي: بوصفه أداةً أساسية لربط المقدمات بالنتائج عن طريق التأمل والملاحظة، وذلك لاستخلاص الحكم النهائي من الأدلة التي تم الاستشهاد بها في كل قضية من قضايا البحث.
٢. المنهج الاستقرائي: بوصفه أداةً لتتبع الجزئيات في القضية الواحدة عبر مختلف مطالب البحث، بهدف الوصول إلى رؤية شاملة وعامة عنها.

خطة البحث:

قُسِّم هذا البحث إلى:

١. المقدمة، وتشتمل على العناصر الآتية:
   أ- الملخص
   ب- Summary
   ت- سبب اختيار الموضوع
   ث- الدراسات السابقة
   ج- منهج البحث
   ح- خطة البحث
٢. موضوع البحث، وقد جاء كجزء من كتاب «مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل»؛ إذ عرض فيه المؤلف تعريف المرابحة وذكر بعض أحكامها.
٣. الخاتمة
٤. التوصيات
٥. المراجع والمصادر

فَصْلُ الْبَيْعُ حَالَ كَوْنِهِ مُرَابَحَةً

قوله: (وجَازَ مَرَابَحَةٌ[١]، والأَحَبُّ خِلَافُهُ). عطفاً على قوله جاز لمطلوب منه سلعة؛ ولذلك لم يأت فيه بالواو وأتى بها هنا[٢].

وقوله: (مرابحة). يحتمل النصب والرفع، والنصب إما على الحال من فاعل (جاز)، وإما على التمييز المحول عن الفاعل[٣]؛ **أي:** وجاز مرابحة البيع، أي: المرابحة فيه[٤]،

---

(١) المرابحة: في اللغة، هي مصدر على وزن «مفاعلة» من الربح، وهو الزيادة على رأس المال، وتدلّ على النماء والنماء المالي. يُقال: «ربح في تجارته» أي حصل على فَضْل فيها، ويقال: «أربح في تجارته» بالألف، أي وجد سوقًا رابحة، و«أربحتُ فلانًا» أي أعطيته ربحًا. أما في الاصطلاح، فهي نوع من أنواع البيوع، وقد تنوّعت عبارات الفقهاء في تعريفها، لكنها جميعًا تلتقي في المعنى، وهو: بيع ما تم تملّكه في عقد سابق بنفس الثمن الذي اشتُري به، مع زيادة ربح معلوم ومتفق عليه. قال المرغيناني: «المرابحة نقل ما مُلك بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح». وكذا قال ابن رشد وابن قدامة وغيرهم. ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م ٥/ ٢١، المصباح المنير، الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت. ١/ ٢١٥، الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان. ٣/ ٥٦، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م ٣/ ٢٢٩، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي ٢/ ٩٢، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ٢/ ٥٤.

(٢) والمعنى: أي: وجاز بيع المرابحة وهو أن يبيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم يتفقان عليه.

(٣) قال البناني:" قوله (وهو أظهر معنى من جعله تمييزًا إلخ) كلامه ركيك والتمييز جائز، والأصل جاز مرابحة البيع بالإضافة؛ لأنها تكون لأدنى ملابسة، على أن تمييز النسبة يجوز أن يكون غير محول نحو امتلأ الحوض ماء وتفقا بكر شحمًا". حاشية البناني على شرح الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م. ٥ / ٣٠٧.

(٤) قال العدوي:" وَهُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ لِاحْتِيَاجِهِ إلَى تَقْدِيرِ جَارٍّ وَمَجْرُورٍ كَمَا قَدَّرَ الشَّارِحُ حَيْثُ قَالَ الْمُرَابَحَةُ فِيهِ". حاشية العدوي على شرح الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ. (٥ / ١٧١)

والأول أظهر من جهة المعني[١]؛ ولذا اقتصر عليه (غ)[٢]، ولكن فيه وقوع الحال مصدر[٣]، أو الرفع على أنه فاعل علي حذف الموصوف، أي: بيعُ مرابحةً، أو علي حذف مضاف[٤]، أي: بيعُ مرابحةٍ فاقتصار (غ) علي النصب، وعلي أنه على الحال[٥]

---

(١) قال الزرقاني:" وقولي معنى أي لا إعرابًا لأن فيه مجيء الحال مصدرًا منكرًا". شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م (٥ / ٣٠٧)

(٢) (غ) هو اختصار للإمام: محمد بن أحمد بن محمد بن غازى العثمانى الأصل، حافظ حجة، فرضى حيسوبى عروضى خطيب، جامع شتات الفضائل، مقرئ مجود صدر في القراءات متقن لها عارف بوجوهها وعللها، ولد عام واحد وأربعين وثمانمائة، وتوفي سنة عشر وتسعمائة، مؤلفاته: منها شفاء الغليل في حل مقفل خليل وتكميل التقييد وتحليل التعقيد، على المدونة وغيرهما. ينظر: إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس المؤلف: ابن زيدان عبد الرحمن بن محمد السجلماسي(المتوفى: ١٣٦٥) المحقق: الدكتور علي عمر، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة – جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م(٤ / ١٦)

(٣) وهو جائز في اللغة؛ لذا قال ابن مالك في ألفيته:

ومصـــــدرٌ منـكرٌ حـالاً يـقـع بكـثـرةٍ كـبـغـتـةٍ زيـدٌ طـلـع

ولم ينكّر غـالبـاً ذو الحـال إن لم يتـأخر أو يخصّـــص أي يبن

ووقوع النكرة حالا بكثرة خلاف الأصل؛ لأن الحال وصف، يدل على معنى صاحبه؛ والمصدر لا دلالة له على صاحب المعنى، هذا مذهب سيبويه والجمهور، وذهب الأخفش والمبرد إلى أنه منصوب على المصدرية والعامل فيه محذوف، وذهب الكوفيون إلى أنه منصوب على المصدرية لكن الناصب له عندهم الفعل المذكور. ينظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك المؤلف: ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (المتوفى: ٧٦٩هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: دار التراث – القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه الطبعة: العشرون ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م (٢ / ٢٥٤)

(٤) قال العدوي:" وَأُقِيمَ الْمُضَافُ إلَيْهِ مَقَامَهُ فَارْتَفَعَ ارْتِفَاعُهُ، وَلَا يَرِدُ عَلَى هَذَا الْإِعْرَابِ عَدَمُ تَأْنِيثِ الْعَامِلِ؛ لِأَنَّ مُرَابَحَةً مَجَازِيُّ التَّأْنِيثِ". حاشية العدوي على الخرشي (٥ / ١٧١)

(٥) واقتصر عليه أيضا: الحطاب في مواهب الجليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (٤ / ٤٨٨)، والشرح الكبير للدردير، الناشر: دار الفكر (٣ / ١٥٩).

[حيث قال أي وجاز البيع مرابحة فمرابحة منصوب على الحال][١] انتهي كل منهما ليس بمتعين.

ابن عرفة[٢]: بيع المرابحة هو: بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع يعقبه غير لازم مساواته له[٣] .

(١) ما بين المعكوفين مضاف من «ب».

(٢) الإمام محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي (ت ٨٠٣هـ)، يُكنى أبا عبد الله، من كبار العلماء في الفقه والأصول والمنطق، وُصف بشيخ الشيوخ وبقية أهل الرسوخ. ألّف كتاب «تقييده الكبير» في المذهب المالكي في نحو عشرة أسفار، أقبل عليه الناس شرقًا وغربًا، وله أيضًا كتاب في أصول الدين ردّ فيه على «الطوالع» للبيضاوي. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة (٢ / ٣٣١)

(٣) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة ٦/ ١٢٠.

فخرج بالأول[١]: بيع المساومة[٢] والمزايدة[٣] والاستئمان[٤]. وبالثاني[٥]: الإقالة[٦]، والتولية[٧]، والشفعة[٨]، والرد بالعيب[٩] على كونه بيعاً، وتقدم أن المشهور أنه ليس ببيع[١٠].

---

(١) أي قوله: مرتب ثمنه على ثمن مبيع يعقبه.

(٢) بيع المساومة هو: "بَيْعٌ لَمْ يَتَوَقَّفْ ثَمَنُ مَبِيعِهِ الْمَعْلُومِ قَدْرُهُ عَلَى اعْتِبَارِ ثَمَنِهِ فِي بَيْعٍ قَبْلَهُ إنْ الْتَزَمَ مُشْتَرِيهِ ثَمَنَهُ لَا عَلَى قَبُولِ زِيَادَةٍ عَلَيْهِ ". شرح حدود ابن عرفة (ص ٢٨٢)

(٣) بيع المزايدة هو: " بَيْعٌ لَمْ يَتَوَقَّفْ ثَمَنُ مَبِيعِهِ الْمَعْلُومِ قَدْرُهُ عَلَى اعْتِبَارِ ثَمَنِهِ فِي بَيْعٍ قَبْلَهُ إنْ الْتَزَمَ مُشْتَرِيهِ ثَمَنَهُ عَلَى قَبُولِ الزِّيَادَةِ ". شرح حدود ابن عرفة (ص ٢٨٣)

(٤) بيع الاستئمان هو:" بَيْعٌ يَتَوَقَّفُ صَرْفُ قَدْرِ ثَمَنِهِ لِعُرْفٍ عَلِمَهُ أَحَدُهُمَا ". شرح حدود ابن عرفة (ص ٢٨٣). وقال الخرشي في شرحه على المختصر (٥ / ١٧٢):" الِاسْتِمَانَةُ فَالْإِضَافَةُ لِلْعَهْدِ، وَالْمُرَادُ مَعْهُودٌ مُعَيَّنٌ، وَهُوَ بَيْعُ الْمُسَاوَمَةِ". مشكلٌ؛ لأن ابن عرفة ذكر المساومة.

تنبيه: ذكر الشيخ علي العدوي أن كلمة «واستئامَة» وردت في بعض النسخ بسين وتاء وياء، وفي نسخ أخرى بدون الياء، وهو الموافق لأصل الشارح، وكذا في نسخة الفيشي. ونقل عن بعض المصادر قراءة «الاستئمان» بالتاء والياء، دون هاء في الآخر، ثم رجّح أن الصواب «واستئامَة» بالنون قبل الألف والميم بعدها، كما في النسخ الصحيحة من المقدمات والتنبيهات، وهو صحيح من جهة اللفظ والمعنى. وقد بيّن أن «استنام إليه» تعني: سكن إليه واطمأنّ، وهو قريب من معنى الاسترسال والاستئمان. أما لفظ «الاستمانة» الوارد في بعض النسخ، فهو تصحيف وخطأ مخالف لصناعة التصريف، إذ يُوهم أنه من باب الأمانة، بينما الباب في الأصل من المعتل (كباب الاستعاذة)، فلا يصح. حاشية العدوي على الخرشي، مختصرا ٥ / ١٧١.

(٥) وبالثاني: (وهو قوله: غير لازم مساواته له). وهذا كله من كلام التتائي بتصرف يسير، ينظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر ٥/ ٢٢٦. وينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ٦/ ٤٣٢، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني ٥/ ٣٢٢.

(٦) الإقالة هي:" " تَرْكُ الْمَبِيعِ لِبَائِعِهِ بِثَمَنِهِ ". وخرجت الإقالة؛ لِأَنَّهَا مُسَاوِيَةٌ فِيهَا الثَّمَنَ الثَّانِيَ لِلثَّمَنِ الْأَوَّلِ، وكذا التولية والشفعة والرد بالعيب. ينظر شرح حدود ابن عرفة (ص ٢٧٩ – ٢٨٤)

(٧) بيع التولية هو: "تَصْيِيرُ مُشْتَرٍ مَا اشْتَرَاهُ لِغَيْرِ بَائِعِهِ بِثَمَنِهِ ". شرح حدود ابن عرفة (ص ٢٨٠)

(٨) الشفعة هي:" اسْتِحْقَاقُ شَرِيكٍ أَخَذَ مَبِيعَ شَرِيكِهِ بِثَمَنِهِ ". شرح حدود ابن عرفة (ص ٣٥٦)

وقوله: (وبالثاني الإقالة). أي: الإقالة التي ليست ببيع، وهى أن تكون في الطعام على رأس المال.

وقول الش[١]: هو أن يبيع السلعة بالثمن الذى اشتراها به وزيادة ربح معلوم يتفقان عليه غير جامع؛ لخروج ما بيع بوضيعة[٢] .

وكذا قول التوضيح[٣] معناه: أن [يخبر][٤] البائع بما اشترى السلعة به ثم يفيده[٥] شيئاً. انتهي.

---

(٩) الرد بالعيب هو: تمكن المبتاع من رد مبيعه على بائعه لنقصه عن حالة بيع عليها غير قلة كميته قبل ضمانه مبتاعه. ينظر: معجم الألفاظ والمصطلحات الفقهية، لمحمود عبدالمنعم، ٢ / ١٤٠، وشرح حدود ابن عرفة، للرصاع، ١ / ٣٦٨ .

(١٠) قال الحطاب معترضا على التعريف بأنه:" غير جامع؛ لخروج ما بيع بوضيعة ونحوه.. .. وكأنهم تكلموا على ما هو الأغلب كما يظهر من تسمية هذا البيع مرابحة". مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٤ / ٤٨٩)

(١) يقصد به الشرح الكبير: للشيخ بهرام، وهو: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، قاضي القضاة، تاج الدين بن الدميري المالكي. كان إماماً في الفقه والعربية وغيرهما، وتصدر للإفتاء والتدريس عدة سنين، وانتفع به الطلبة. ثم ولى قضاء قضاة المالكية بالديار المصرية، ولد عام أربع وثلاثين وسبعمائة، وتوفي عام خمس وثمانمائة، له تواليف نافعة منها: مختصر الشامل، وشرح مختصر خليل، وشرح مختصر ابن الحاجب وغيرهما. ينظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي، تح: عبدالحميد الهرّامة، ١٤٧، وتوشيح الديباج، للقرافي، تح: علي عمر، ١ / ٦٢، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، تح: علي عمر، ٢ / ٤٩، والضوء اللامع، للسخاوي، ٣ / ١٩.

(٢) بيع الوضيعة: أن يقول البائع للمشتري أبيعك هذه السلعة بالثمن الذي اشتريتها به، وهو كذا، وأضع لك منه كذا. معجم لغة الفقهاء ص١١٥.

(٣) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل صاحب المختصر (٥ / ٥٣٧)

(٤) ما بين المعكوفين في «ب»: [يخير]

(٥) الذي في التوضيح:" ثم يزيده شيئا". (٥ / ٥٣٧)

عياض[١]: البيوع باعتبار صورها في العقد أربعة: بيع مساومة، وبيع مزايدة، وبيع مرابحة، وبيع استرسال واستمانة[٢] .

وقال في مختصر المتيطية[٣]: البيوع أربعة: بيع مرابحة وذكره، ثم قال: فصل وبيع المساومة وهى أن [يتراوض][٤] المتبايعان ويتفقان على ثمن ولا قيام للمبتاع في هذا بغبن، ولا غلط على المشهور، وظاهر كتاب الأقضية من المدونة[٥] في الذى يشترى ياقوتة لا يعرفها، ثم قال: وبيع المزايدة وهو: أن يطلق الرجل [في][٦] سلعته في النداء

---

(١) هو أبو الفضل: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى بن عياض بن محمد بن عبد الله بن موسى بن عياض اليحصبي الإمام العلامة يكنى أبا الفضل سبتي الدار والميلاد أندلسي الأصل، كان القاضي أبو الفضل إمام وقته في الحديث وعلومه عالماً بالتفسير وجميع علومه فقيهاً أصولياً عالماً بالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم بصيراً بالأحكام عاقداً للشروط حافظاً لمذهب مالك رحمه الله، ولد عام ست وسبعين وأربعمائة، وتوفي سنة أربع وأربعين وخمسمائة، وله التصانيف المفيدة البديعة منها: إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم والشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم وغيرهما. ينظر: الديباج المذهب (٢ / ٤٦)

(٢) قال القاضي عياض:" البيوع باعتبار صورها في العقد أربعة: بيع مساومة, وبيع مزايدة، وبيع مرابحة، وبيع استرسال واستيمانة". التَّنْبيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ(٣ / ١١٩٩)

(٣) مختصر المتيطية هو مختصرٌ لكتاب النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام لابي عبد الله محمد بن هارون الكناني التونسي (ت ٧٥٠ هـ)، طبع بدار بن حزم عام ٢٠٢١م في أربعة أجزاء بتحقيق الأستاذ الدكتور: صحراوي حبيب خلواتي. ولم أقف عليه.

(٤) ما بين المعكوفين في «ج»: [يتراضى].

(٥) المدونة لسحنون وهي أسئلة وأجوبة أجابها الإمام مالك وجمعها عبد السلام بن سعيد، الملقب سحنون (٤ / ٣)

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من «ب».

فمن أعطى فيها ثمناً لزمه إلا أن يزاد عليه، فيلزم الثاني، ثم ذكر بيع الاسترسال والاستئمانة.

وظاهر كلامه: أن الاسترسال والاستئمان ما جهل فيه قدر الثمن أو المبيع، سواء سمي الثمن أو المبيع كقوله بعني بهذا الدرهم مثل ما تبيع الناس، أو اشترى منى هذا الثوب كما تشتري من الناس، [أو لم يسم كقوله بعني كما تبيع الناس أو اشترى منى كما تشترى من الناس.

قلت: قال في الصحاح(١): وفلان يراود فلان على أمر كذا، أي: يدار به ليدخل فيه انتهى، وقال فيه: ومدارة الناس يهمز ولا يهمز، وهى المداجاة(٢) والملاينة(٣).

وقال فيه أيضا(٤): المداجاة المدارة يقال داجيته إذا داريته كأنك ساترته العداوة](٥).

وسيأتي أن ابن عرفة ذكر أن [أحد](٦) الطريقتين تعتبر تعيين الثمن أو المثمن، والأخرى تعتبر عدم تعيينه، وانظر حكم: ما إذا لم يعينه عند من اعتبر تعيينه.

ابن عرفة: «والبيع باعتبار طريق ثمنه إن علم قدره أقسام: بيع مساومة وبيع مزايدة وبيع استرسال واستئمان وبيع مرابحة؛ لأنه إن لم يتوقف ثمن مبيعه المعلوم قدره على

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، مادة (درى) (٦ / ٢٣٣٥)

(٢) المداجاة: المداراة والمنع بين الشدة والرخاء. معجم متن اللغة ٢/ ٣٨١.

(٣) الملاينة: ضد الخشونة. وهي الملاطفة. لسان العرب ١٣/ ٣٩٥.

(٤) الصحاح، مادة (درى) (٦ / ٢٣٣٤)

(٥) ما بين المعكوفين مضاف من «ب».

(٦) ما بين المعكوفين في «ج»: [إحدى].

اعتبار ثمنه في بيع قبله فهو مساومة. [١] إن التزم مُشْتَرِيهِ ثمنه لا على قبول زيادة عليه.[٢] . ومزايدة إن التزمه على قبولها. [٣] واستيمان إن كان على صرف قدره لعرف علمه أحدهما ...» إلى أن قال: عياض: بيع الاسترسال والاستئمان: هو أن يأتي الجاهل بقيمة السلعة وسعر الناس لمن يقول له أعطني بهذا الدينار أو الدرهم، كذا وترد، أي: السلعة إذا أعطاها بأكثر من سعر الناس إن لم تفت، فإن فاتت ردت لسوم الناس قاله ابن حبيب[٤] وقصره على المشتري دون البائع، وأجراه غيره فيه، وسمع عيسي ابن القاسم[٥] من قال لبائع: بعني كما تبيع من الناس فقال أبيع بكذا [و] [٦] كذا، فقال: قد أخذت، [فقال] [٧] الآخر: وأنا قد بعتك جاز، فإن كذبه فيما قال فله الخيار في القيام،

---

(١) ما بين المعكوفين [باب المرابحة] ساقط من «ج».

(٢) ما بين المعكوفين [باب المزايدة] ساقط من «ج».

(٣) ما بين المعكوفين [باب الاستئمان]ساقط من «ج».

(٤) هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة بن عباس بن مرداس السلمي، كان جماعاً للعلم كثير الكتب طويل اللسان فقيه البدن نحوياً عروضياً شاعراً نسابة إخباريا، ولد عام أربع وسبعين ومائة، وتوفي عام ثمان وثلاثين ومائتين بقرطبة، ألف كتباً كثيرة حساناً في الفقه والتاريخ والأدب منها: الكتب المسماة بالواضحة في السنن والفقه، ومصابيح الهدى وغيرهما. ينظر: الديباج المذهب (٢ / ٨)

(٥) هو: أبو محمَّد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي: الفقيه العابد الفاضل النظار القاضي العادل المجاب الدعوة، صلى الصبح بوضوء العشاء أربعين سنة وبه وبيحيى بن يحيى انتشر علم مالك بالأندلس، لم يسمع من مالك وسمع ابن القاسم وصحبه وعول عليه وله عشرون كتاباً في سماعه عنه، ألف في الفقه كتاب الهدية عشرة أجزاء أخذ عنه ابنه أبان وغيره، مات ببلده طليطلة سنة ٢١٢ هـ فضائله جمة. ينظر: شجرة النور الزكية ٩٥/١.

(٦) ما بين المعكوفين في «ب»: [أو]

(٧) ما بين المعكوفين في «ب» و«ج»: [وقال]

ورد القيمة في الفوات، وفى المقدمات[١]: بيع الاسترسال: أن يقول اشتر مني سلعتي كما تشتري من الناس، فإني لا أعلم القيمة، فيشترى منه ما يعطيه من الثمن. وقال ابن حبيب: إنما [يكون الشراء][٢] أن يقول بِعْ منى كما تبيع من الناس، ولا فرق بينهما، وليس قوله بصحيح، وقاله ابن رشد في أول كتاب المرابحة وفى آخره. **قلت:** ففي كون الاسترسال الشراء أو البيع على عرف الناس في قدر المبيع أو ثمنه دون تعيينه في العقد، أو مع تعيينه طريقان؛ لظاهر لفظ عياض[٣] ونص ابن رشد مع سماع عيسي ابن القاسم بناء على أن الاسترسال والاستئمان في نفس القدر، أو في كونه على عرف الناس، وأكثر بياعات سوق العطارين في بلدنا على الوجه الأول، وإن توقف اعتبار ثمنه على ثمن بيع قبله فهو بيع مرابحة[٤] . انتهي.

وحاصل مفاد كلامه: أن بيع الاسترسال والاستئمان إنما يكون مع جهل السعر من أحدهما، [وهل] [٥] يعتبر فيه عدم تسمية الثمن أو المبيع، [فإن سميا لم يكن به استرسال واستيمان أو لا يعتبر فيه عدم تسميه الثمن أو المبيع] [٦] وعليه بني تقسيمه الأول؛ إذ

---

(١) المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي تح: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م (٢ / ١٣٩).

(٢) ما بين المعكوفين في «ج»: [يكون في الشراء].

(٣) التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (٣/ ١٢٠٢)

(٤) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة ٦/ ١١٨-١١٩.

(٥) ما بين المعكوفين في «ب»: [وهو]

(٦) ما بين المعكوفين مضاف من «ب».

جعل الاسترسال والاستئمان مما علم قدر ثمنه، ثم أن عياضاً قال في الفوات: يمضي بسوم الناس، وقال في السماع: يمضي بالقيمة[١] .

قلت: ومقتضى [تخييره][٢] مع القيام أنها [إما][٣] من مسائل الغش فتمضي بالأقل من الثمن أو القيمة، أو من مسائل (أ/٢٥٧١) الكذب فيجرى على حكمه.

قوله: (والأَحَبُّ خِلافُهُ).

[ش][٤] قال الش[٥]: آخر المقولة لعل الضمير في خلافه يعود إلى بيع المرابحة انتهي. ولا وجه للاتيان [به][٦]، ولقد صدر في أول كلامه بالجزم؛ لأنه راجع لبيع المرابحة، ثم يحتمل أن يكون مراده بخلاف بيع المساومة، فهو إشارة لقول عياض المساومة أحسنها[٧] .

ويرد عليه: أنه ليس في كلامه دلالة علي خصوص المساومة بالأجنبية .

---

(١) التنبيهات المسنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (٣ / ١٢٠٢)

(٢) ما بين المعكوفين في «ج»: [تخيير].

(٣) ما بين المعكوفين مضاف من «ج».

(٤) ما بين المعكوفين مضاف من «ج».

(٥) أي الشيخ بهرام بن عبد الله بن عبد العزيزفي الشرح الكبير.

(٦) ما بين المعكوفين في «ج»: [بلعل].

(٧) قال القاضي عياض:" البيوع باعتبار صورها في العقد أربعة: بيع مساومة, وبيع مزايدة، وبيع مرابحة، وبيع استرسال، واستيمانة، وأحسنها بيع المساومة .. .. وأما بيع المرابحة فهو أضيقها ". التنبيهات المستنبطة (٣ / ١١٩٩)

قلت: وكلام الشيخ يفيد أن المزايدة أفضل من المرابحة؛ لأنه قال أحب أقسام البيع: المساومة ثم المزايدة، وكذا قول [القاضي][(١)]، وأصعبها[(٢)] المرابحة إلخ، وعليه فالمراد بخلاف المساومة والمزايدة.

وأما بيع الاستئمان فلا نسلم أنه يدخل هنا؛ لأنه إنما يكون حال الجهل بالسعر، وقال بعض أشياخي: والظاهر: أن مراده بـ (خلافه) بيع المساومة، وأما بيع المزايدة فمكروه[(٣)]، وهذا مستفاد من كلام الشارح عن بعض الشيوخ، فإنه قال: والمزايدة عرضها في السوق لمن يزيد، فكرهه بعض العلماء ورآه من السوم على سوم أخيه، والسلعة لمن [وقفت][(٤)] عليه بالزيادة، فإنه إن أعطيا عطاءاً واحداً اشتركا عند ابن القاسم[(٥)]، وقيل للأول، ولا يأخذها الثاني إلا بزيادة، فإن أعطيا معا اشتركا، وهذا فيما بيع على [الإتمام][(٦)] للدين

---

(١) ما بين المعكوفين في «ب»: [عياض].

(٢) كذا، والذي في كلام القاضي عياض:" وأما بيع المرابحة فهو أضيقها". التنبيهات المستنبطة (٣ / ١١٩٩)

(٣) قال العدوي:" لِأَنَّ فِيهِ نَوْعًا مِنْ السَّوْمِ عَلَى سَوْمِ الْأَخِ قَبْلَ الرُّكُونِ، وَإِشْحَانًا لِلْقُلُوبِ"حاشية العدوي على شرح الخرشي على المختصر (٥ / ١٧٢).

(٤) ما بين المعكوفين في «ج»: [وقعت].

(٥) هو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العُتقي المصري: الشيخ الصالح، الحافظ، الحجة، الفقيه، أثبتُ الناس في مالك، وأعلمهم بأقواله. صحبه عشرين سنة، وتفقه به وبنظرائه، ولم يروِ واحدٌ عن مالك "الموطأ" أثبت منه. روى عن الليث، وعبد العزيز بن الماجشون، ومسلم بن خالد، وغيرهم. خرج عنه البخاري في "صحيحه". أخذ عنه جماعة، منهم: أصبغ، ويحيى بن دينار، والحارث بن مسكين، ويحيى بن يحيى الأندلسي، وابن عبد الحكم، وأسد بن الفرات، وسحنون، وزونان، وجماعة. مولده سنة ثلاثٍ وثلاثين، أو ثمانٍ وعشرين ومائة، ومات بمصر في صفر سنة ١٩١ هـ، وقبره خارج باب القرافة، قبالة أشهب. ترجمته عالية، وفضائله جمة. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد، مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، ن: دار الكتب العلمية، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م (١/ ٨٨).

(٦) ما بين المعكوفين في «ج»: [الأيتام].

[وبيع][1] السلطان والوكلاء وكل ما باعه غير مالكه، وأما المالك فله البيع لأحدهما ولغيرهما [الثمن][2] ما لم يركن إلى أحدهما أو يواطئه" انتهي.[3]

تنبيهات: الأول قال البساطي[4]: قوله: (جاز). أي: جوازاً استوي طرفاه من غير ترجيح انتهي.

قلت: فيه نظر؛ لأنك قد علمت أن الأحب خلافه، فلا يكون مستوى الطرفين، فتأمله[5] .

---

(١) ما بين المعكوفين في «ج»: [ومع].

(٢) ما بين المعكوفين في «ج»: [بالثمن].

(٣) ويشكل عليه أن الشارح (بهرام بن عبد الله) قال في الشرح المختصر الأوسط:" وَجَازَ مُرَابَحَةٌ، وَالأَحَبُّ خِلافُهُ وَلَوْ عَلَى مُقَوَّمٍ" (٣: ٦٥٥)، وهي نفس عبارة المصنف هنا. فتأمل.

(٤) هو: شمس الدين قاضي القضاة أبو عبد الله محمَّد بن أحمد البساطي الطائي: الإمام الهمّام شيخ شيوخ الإسلام وفريد العصر والأوان المتفنن البارع في المعقول والأصلين والعربية والبيان ..، ألّف المغني في الفقه وشرحه لم يكمل وشفاء الغليل على خليل لم يكمل وكمله أبو القاسم النويري.. واستقر في القضاء نحواً من عشرين سنة وتوفي وهو يتولاه في رمضان سنة ٨٤٢ هـ.شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٣٤٧)

(٥) قال الباحث: اعتراض المصنف في غير ما أراد وقصد العلامة خليل؛ لأن الجائز: هو المار على جهة الصواب، وهو مأخوذ من المجاوزة، وكذلك النافذ، يقال: جاز السهم إلى الصيد: إذا نفذ إلى غير المقصد؛ وعن الصيد: إذا أصابه ونفذ منه وراءه

والجائز في الشرع: هو المحسوس المعتبر الذي ظهر نفاذه في حق الحكم الموضوع له مع الأمن عن الذم والإثم شرعا، وقد يطلق على خمسة معان بالاشتراك: المباح، وما لا يمتنع شرعا مباحا كان أو واجبا أو مندوبا أو مكروها، وما لا يمتنع عقلا واجبا أو راجحا أو متساوي الطرفين أو مرجوحا، وما استوى الأمران فيه شرعا كالمباح، أو عقلا، كفعل الصبي وما يشك فيه شرعا أو عقلا، والمشكوك إما بمعنى استواء الطرفين، أو بمعنى عدم الامتناع.والجواز الشرعي من هذه المعاني هو الإباحة". الكليات للكفوي (ص ٣٤٠)

الثاني: قد علمت أن قوله: (والأحب خلافه) إن أريد بخلافه بيع المساومة فقط كان لا دليل عليه، وإن أريد به المساومة والمزايدة كان ظاهراً؛ لأن بيع الاسترسال والاستئمان لا [دخل][(١)] له هنا كما أشرنا إليه قبل[(٢)]، وإذا علمت هذا فلا حاجة إلى حمل قوله المصنف (والأحب خلافه) على ما ذكره ابن عبد السلام[(٣)] من قوله: وكان بعض من لقيناه يكره للعامة الإكثار من بيع المرابحة[(٤)]. انتهي .

والاعتراض على المص: بأن حمله على هذا يوجب الاعتراض عليه من وجهين:

الأول: أنه أطلق الكراهة لكل الناس وهو مختص بالعامة.

والثانى: أن ظاهره الكراهة ولو مرة واحدة، وذلك مقيد بالإكثار كما علمت انتهي. [وما ذكره من أن كلام المصنف لا يدخل فيه الاسترسال والاستئمان غير ظاهر؛ لشموله كلامه له، وعليه فقوله (والأحب خلافه) غير سالم من الانتقاد].[(٥)]

---

(١) ما بين المعكوفين في «ب» و«ج»: [مدخل].

(٢) (ص ٦) وهو قوله: وظاهر كلامه: أن الإسترسال والاستئمان ما جهل فيه قدر الثمن أو المبيع.

(٣) محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري المنستيري، أبو عبد الله: فقيه مالكي. كان قاضي الجماعة بتونس. نسبته إلى (المنستير) بين المهدية وسوسة (بإفريقية) ولي القضاء بتونس سنة ٧٣٤ واستمر إلى أن توفي بالطاعون الجارف. وكان لا يرعى في الحق سلطانا ولا أميرا. له كتب، منها: شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، وديوان فتاوي. توفي ٧٤٩هـ. ينظر: الأعلام للزركلي ٢٠٥/٦، معجم المؤلفين ١٧١/١٠، تراجم المؤلفين التونسيين ٣٢٥/٣.

(٤) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٥/ ٥٣٧، مختصر خليل – ومعه شفاء الغليل في حل مقفل خليل ٢/ ٦٨٨، منح الجليل شرح مختصر خليل ٥/ ٢٦٣.

(٥) ما بين المعكوفين مضاف من «ب». قال الحطاب:" ويحتمل أن يكون أراد به قول ابن رشد البيع على المكايسة والمماكسة أحب إلى أهل العلم، وأحسن عنده، والله أعلم". مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤ / ٤٨٩)، قال الخرشي:"وَلَا يُرِيدُ الْمُؤَلِّفُ كَلَامَ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ لِئَلَّا يَتَوَجَّهَ عَلَيْهِ الِاعْتِرَاضُ بِأَنَّ ابْنَ عَبْدِ السَّلَامِ خَصَّصَ

الثالث: محل جواز بيع المرابحة ما لم يفتقر إدراكه جملة أجزأ الربح لفكرة حسابية، وقد نقله «تت»[١]، فقال: مال المازري[٢] لمنع بيع المرابحة إن افتقر إدراك جملة أجزاء الربح لفكرة حسابية، انتهى[٣] . ولعله محمول على فكرة تشق [أي: على المتابعين أو على أحدهما][٤] بحيث يغلب فيها الغلط.

كَرَاهَةَ بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ بِإِكْثَارِ الْعَوَامّ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ شَيْءٌ مِنْ الْقَيْدَيْنِ أَيْ وَالْأَحَبُّ خِلَافُ بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ، وَهُوَ الْمُسَاوَمَةُ لَا الْمُزَايَدَةُ، وَالِاسْتِمَانَةُ فَالْإِضَافَةُ لِلْعَهْدِ، وَالْمُرَادُ مَعْهُودٌ مُعَيَّنٌ، وَهُوَ بَيْعُ الْمُسَاوَمَةِ". شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ١٧٢)

(١) يعني "التتائي"، وهو: محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي، من علماء المالكية (ت: ٩٤٢هـ). من كتبه: فتح الجليل، شرح به مختصر خليل شرحًا مطولًا، وجواهر الدرر، في شرحه أيضًا. ينظر: الكواكب السائرة للغزي، تحقيق: خليل منصور، ٩٣/١؛ الأعلام للزركلي، ٣٠٢/٥.

(٢) أبو عبد الله محمَّد بن علي بن عمر التميمي المازري: المعروف بالإمام خاتمة العلماء المحققين والأئمة الأعلام المجتهدين الحافظ النظار، كان واسع الباع في العلم والاطلاع مع ذهن ثاقب ورسوخ تام بلغ درجة الاجتهاد وبلغ من العمر نيفاً وثمانين سنة ولم يفتِ بغير مشهور مذهب مالك، له تآليف تدل على فضله وتبحره في العلوم منها شرح التلقين ليس للمالكية مثله وشرح البرهان لأبي المعالي سماه إيضاح المحصول من برهان الأصول وشرحه لهذين الكتابين يدل على أنه بلغ درجة الاجتهاد، مات في ربيع الأول سنة ٥٣٦ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء – ط الحديث ١٤/ ٤٨٢، الوافي بالوفيات ٤/ ١١٠، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ٢/ ٢٥٠، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١/ ١٨٦، الأعلام للزركلي ٦/ ٢٧٧.

(٣) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة ٦/ ١٢١، مختصر خليل – ومعه شفاء الغليل في حل مقفل خليل ٢/ ٦٨٨، منح الجليل شرح مختصر خليل ٥/ ٢٦٣، شفاء الغليل في حل مقفل خليل (٢ / ٦٨٨)

(٤) ما بين المعكوفين مضاف من «ج».

الخاتمة:

في هذا المقال عالجنا مسألة «البيع حال كونه مرابحة» من خلال تتبُّع دقيق لنص المصنف وتحليله، والوقوف على أقوال الفقهاء في تعريف المرابحة وتمييزها عن بقية أقسام البيع.

كما استعرضنا تقسيم ابن عرفة الذي عدد أربعة أنماط لبيع الثمن المعروف: المساومة، والمزايدة، والاسترسال والاستئمان، والمرابحة، معوقبين ذلك بأقوال عياض والشارح وابن رشد، فتبين أن الخلاف يدور حول ضابط «تعيين الثمن» و«الرجوع إلى عرف الناس» عند جهل السعر. وناقشنا قول المصنف «والأحب خلافه» وفهمنا مراده بأن المساومة (ثم المزايدة) أفضل من المرابحة، لاختصاصها بضوابطها الدقيقة.

وفي ظل حاجة المعاملات المالية المعاصرة إلى ضوابط فقهية واضحة، فإن من شأن هذا البحث أن يخدم الفقهاء والممارسين على حدٍّ سواء، ويوفر إطاراً يُرجع إليه عند تطبيق أحكام بيع المرابحة.

التوصيات:

ختاماً، نوصي بفتح آفاق بحثية مستقبلية تتوجَّه إلى:

١. دراسة واقع التعامل بالمرابحة في المصارف والمؤسسات المالية المعاصرة، وضبط آلياته المحاسبية.

٢. مقارنة أحكام المرابحة بالعقود المماثلة كالإجارة وغيرها؛ لاستجلاء الفروق والأوجه المشتركة.

المراجع المصادر

١. إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس المؤلف: ابن زيدان عبد الرحمن بن محمد السجلماسي (المتوفى: ١٣٦٥) المحقق: الدكتور علي عمر، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة – جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م

٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي

٣. الأعلام، م.: الزركلي، ن.: دار العلم للملايين، ط.: ١٥، ٢٠٠٢ م.

٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م

٥. التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، م.: عياض بن موسى (ت ٥٤٤هـ)، تح.: م. الوثيق، ع. حميتي، ن.: دار ابن حزم، ط.: ١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

٦. تهذيب اللغة، الأزهري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

٧. توشيح الديباج، م.: القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تح.: علي عمر، ن.: مكتبة الثقافة الدينية، د.ط، د.ت.

٨. حاشية البناني على شرح الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.

٩. حاشية العدوي على شرح الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ.

١٠. الحطاب في مواهب الجليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

١١. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة

١٢. سير أعلام النبلاء، م.: الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، خرّج أحاديثه واعتنى به: م. أ. الشبراوي، ن.: دار الحديث – القاهرة، ط.: بدون، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

١٣. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد، مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، ن: دار الكتب العلمية، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

١٤. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك المؤلف: ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (المتوفى: ٧٦٩هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: دار التراث – القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه الطبعة: العشرون ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م

١٥. شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م

١٦. شرح حدود ابن عرفة = الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، م.: الرصاع (ت ٨٩٤هـ)، ن.: المكتبة العلمية، ط.: الأولى، ١٣٥٠هـ.

١٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، م.: الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تح.: أحمد عبد الغفور عطار، ن.: دار العلم للملايين – بيروت، ط.: الرابعة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

١٨. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، م.: السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، ن.: دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ط، د.ت.
١٩. الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م
٢٠. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، م.: الغزي (ت ١٠٦١هـ)، تح.: خليل المنصور، ن.: دار الكتب العلمية – بيروت، ط.: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٢١. المختصر الفقهي، م.: ابن عرفة (ت ٨٠٣هـ)، تح.: حافظ عبد الرحمن محمد خير، ن.: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط.: الأولى، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م.
٢٢. المختصر الفقهي، م.: ابن عرفة (ت ٨٠٣هـ)، تح.: حافظ عبد الرحمن محمد خير، ن.: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط.: الأولى، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م.
٢٣. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي تح: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م
٢٤. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، م.: أحمد بابا التنبكتي (ت ١٠٣٦هـ)، عني به وقدم له: عبد الحميد عبد الله الهرامة، ن.: دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، ط.: الثانية، ٢٠٠٠م.
٢٥. الهداية في شرح بداية المبتدي، م.: علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، صححه: طلال يوسف، ن.: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط.: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
٢٦. الوافي بالوفيات، م.: الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تح.: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ن.: دار إحياء التراث، بيروت، س.: ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

Al-Murābaḥah Sale: Its Definition and Legal Rulings according to the Book Mawāhib al-Jalīl fī Taḥrīr Mā Ḥawāhu Mukhtaṣar al-Shaykh Khalīl by ʿ*Alī* ibn Zayn al-ʿĀbidīn Nūr al-Dīn al-Ajhūrī (d. 1066 AH) From the Chapter "The Sale as Murābaḥah" to His Statement: (Even if based on an appraised value whether absolutely or only if the buyer possesses it — two interpretations)" A Critical Edition and Analytical Study

Abstract:

All praise is due to Allah; we praise Him, seek His help, and ask His forgiveness. We seek refuge in Allah from the evils of our own souls and from our misdeeds. Whomever Allah guides, none can mislead; and whomever He allows to stray, none can guide. I bear witness that there is no god but Allah, alone with no partner, and I bear witness that Muhammad is His servant and Messenger—may Allah's peace and blessings be upon him, his family, and his companions.

To proceed:

This study examines a section from the book Mawāhib al-Jalīl fī Taḥrīr Mā Ḥawāhu Mukhtaṣar al-Shaykh Khalīl by the eminent scholar ʿAlī ibn Zayn al-ʿĀbidīn Nūr al-Dīn al-Ajhūrī (d. 1066 AH), in which the author discusses the definition of Murābaḥah (cost-plus sale) and explains some of its legal rulings. The author's treatment relies on the statements of jurists and an analysis of the transmitted reports on the subject. I have chosen to study and analyze this particular passage, providing commentary on the author's statements, examining the scholarly opinions it contains, and clarifying the conclusions that appear most correct based on evidence. This effort, with the help and guidance of Allah Almighty, aims to contribute modestly to the clarification of this topic and to facilitate its understanding for researchers and students of Islamic jurisprudence.

Keywords: Murābaḥah, Chapter on Sale by Murābaḥah, Legal Rulings of Murābaḥah, Definition of Murābaḥah Sale.